

الشرح الأول للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 31

محمد بن صالح العثيمين

فصار الوارثون من الرجال عشرة الابن وابن الاب والزوج والاخ مطلقة والعم لغير ام وابن العم لغير امه
وابن الاخ لغير ام والعشر المولى العاشر المولى - 00:00:00

فصار هؤلاء الوارثون من الرجال فصار هؤلاء الوارثون من الرجال عشرة نعم طيب باب من يرث من الإناث قال والوارث ووارث من الإناث الأم وارت خبر مقدم والام ها مبتدلي مؤخر. الام - 00:00:25

هذا واحد. الاام من الرضاعة ولا من النسب ها؟ كله من الاوضاع. ليش؟ الرضاعة ليست سببا من اسباب الارث السبب من اسباب الارث هو النسب القرابة. ووارث من من النساء من الاناث الامر - 00:00:49

الجدة هذه الخامسة والاخت مطلقة السابعة ومن لها الولاء قد تحقق هذه - 00:01:09

السابعة السابعة صح فالواردات اذا من النساء سبع الوارثة من نسبا الام والبنت وبنت الابن والزوجة والجدة والاخت مطلقا يعني شقيقة او اولى وذات الولاء من لها الولاء قد تتحقق - ٠٠:٤٤:٥٥

وهي المعتقة هذى التي لها الولاء المعتقة طيب قوله الجدة اطلق المؤلف الجد رحمه الله ولكن المراد الجدة التي لم تدللي بذكر قبله
انثى فاما من ادللت بذكر قبله انثى كأم ابى الام فليست وارثة - 00:02:10

فالوردة اذا من النساء سبع ها ايها السبع ومن الرجال عشرة الجميع سبعة عشر. سبعة عشر وارثا من القرابات. طيب اذا لو قلنا فهذا اختصار ولا بسط؟ نقول هذا اختصار - 00:02:42

البسط يمكن يطلع زيادة نبدأ بالوارثين من من الذكور الابن يمكن يقع فيه زيادة ها الابن ما في زيادة طيب ابن الابن ما في زيادة لكن قد يقول قائل فيه زيادة - 00:03:03

ابن الابن يكفي عن ما وراءه الجد الاب يمكن فيه زيادة ولا لا؟ ها؟ ما يمكن ما يمكن لان الجد حتى ابو الاب البعيد يوجد طيب زوج في زيادة؟ ها - 00:03:38

ما في زينة طيب مطلق الاخ هذا فيه زيادة يمكن نجعل الواحد هذا اثنين ثلاثة فنقول اخ شقيق واخ لاب واخ لام كم ظهر عندنا زوج؟
لا زوج اثنين اثنين صاروا اثني عشر - 00:03:59

خلالان الى جميع صار زاد عنده اثنين يقول انتعش طيب والعلم يمكن فيه زيادة؟ ايه. اثنين او واحد واحد صحيح واحد العلم الشقيق والعلم لا يزيد عن واحد كم يكونون؟ ثلاثة عتش - 00:04:21

ابن العم في زيادة واحد ابن العم الشقيق وابن العم وابن عم لابكم الساعة اربعة عشر ابن الاخ يزيد واحد يبني الاخ الشقيق وابن الاخ الاب صاروا خمسة عشر - 00:04:46

صاروا خمسة عشر ولهذا نقول الوارثون من الرجال بالاختصار عشرة وبالبسط خمسة عشر عشر. ها؟ نعم ايه هم خمستاشر بالمولى بالمولى لا لا خمسطعشر بالمولى. خمسطعشر بالمولى. نعدهم ما في مانع. طيب نعدهم يا اخوان. ما في المسألة - 00:05:10

نروح للقاضي علشان هالمسألة ذي نعم طيب ابن اب جد زوج اخ شقيق اخ لاب اخ لام عن شقيق عم لاب. ابن اخ شقيق ابن اخ

لاب ابن عم شقيق ابن عم لاب معتق - 00:05:38

كم صاروا؟ خمسة عشر. طيب. من النساء بالاختصار سبع بلا استصار سبع نشوف هل يكون زيادة ام ما تزيد؟ ما تزيد جدة ام لا تزيد الا ان ادعيم ان ولدا يولد من رحمين نعم طيب ام بنت - 00:06:00

تزيد ولا لا؟ ما تزيد. بنت ابن ما تزيد. زوجة لا تزيد جدة تزيد جده من قبل الاب وجده من قبل الام. اذا صارن ثمان اخت تزيد سنتين تا زيد سنتين اخت شقيقة اخت الاب واخت لوم - 00:06:29

اه صارت عشرة اذا الوارثات من النساء بالبسط عشرة تلفازة عشر وباختصار سبع سبع عشرة مع خمس عشر خمسة وعشرين خمسة وعشرين هذا بالاختصار سبعة عشر فالوارثون من الاقارب بالبسط خمسة وعشرون - 00:07:00

وبالاختصار سبعة عشر تفصيلهم كالاتي الذكور بالبسط خمسة عشر وباختصار عشرة الاناث بالبسط عشر وباختصار سبع سبع تمام؟ طيب كل هذه هؤلاء المعدودون لا يخرجون عن الضوابط التي ذكرناها فيما سبق - 00:07:32

بل الضوابط التي ذكرناها فيما سبق اضبط لطالب العلم واخسر له انه ينزل كل حادثة على على ضابطها والله اعلم. باب الفروض المقدرة في في كتاب الله تعالى. الفرض جمع فاضي الفرض جمع فرض - 00:08:02

وهو في اللغة الحج والقطع والتقدير والمراد به هنا النصيب المقدر شرعا لوارثه نصيب مقدر شرعا لوارث فقول نصيب مقدر خرج به العصر فان العصب غير مقدر وقول المقدر شرعا - 00:08:27

خرج به الوصية لو اوصى شخص لآخر بربع ماله بعد موته لم يكن هذا من الفروض لكن يسمى وصية وقولنا لوارث خرج به الزكاة فان زكاة نصيب مقدر شرعا لكن لغير الوارثين. للاصناف الثمانية معروفة - 00:08:59

قال المؤلف رحمة الله في الفرض والتعصي ارث ثبت يعني الارث تارة ان يكون بالفرض وتارة يكون بالتعصي فالفرض كما عرفتم والنصيب المقدر شرعا لوارث والتعصي نصيب غير مقدر لوارث - 00:09:27

نصيب غير مقدر لوارث وقولنا انه هو المقدر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولي رجال ذكر ولم يقدر فهو غير مقدر وقول المؤلف بالفرض والتعصي ارث ثبت - 00:09:51

قدم المعمول على العامل افاده للحصر يعني ان الارث اما بالفرض اواما بالتأصيل ومراده رحمة الله في هذا الحصر ما اجمع عليه العلماء وذلك لأنهم اختلفوا في الارث في الرحم - 00:10:13

فنفاه قوم واثبته اخرون المشهور من مذهب الحنابلة انه ثابت ولهذا يقولون الورثة ذو فرض وعصبة ذو رحم ثلاثة فالمؤذن رحمه الله انما ذكر ما اجمع عليه العلماء وان شئت فقل - 00:10:39

ان المؤلف فيما يبدو من الشافعية والشافعية لا يرون ميراث ذوي الارحام ويرون ان الفرض ان الميراث اما بالفرض اواما بالتعصي طيب ثم قال المؤلف فالفرض في الكتاب اي في كتاب الله ستة اتنى - 00:11:05

الفرض مبتدأ واتى خبر وستة حال من فاعل اتي يعني اتي بالغا ستة اتنى بالغا ستة هذى الفروض المقدرة في كتاب الله ستة اشياء قال المؤلف ربع وثلث نصف كل ضعفه - 00:11:26

ذكر الستة كلها في شطر بيت نعم مع الوضوح والبيان ربع وثلث نصف كل كم نصف الربع؟ ثمن ثمن ونصف الثالث السادس كم صار الجميع الان؟ اربعة. اربعة - 00:11:53

ضعفه كم ضعف الربع؟ نصف وضع في الثالث ثلثاه كم صارت الان؟ ستة. ستة ها؟ ستة ستة الفروض في نص بيت نعم وهذا من القدرة على التعبير طيب الربع ما دليله؟ قوله تعالى لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولدا فان كان لهن ولد فلكم الربع -

00:12:18

ولهن الربع آآ الثالث فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث والثالث الثاني فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث نصف كل الثمن قوله تعالى ولهن الربع ما تركتم انما اكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم - 00:12:50

الثالث نصفه السادس قال تعالى ولا بويه فكل واحد منها السادس مما ترك ضعفه ضعف الربع النص وان كانت واحدة فلهن النصف

00:13:21 - ظعف الثالث اللثان وان كنا نساء فوق انتتين فلهن ثلثا ما ترك
00:13:49 - هذه الفروض الستة كلها مذكورة في كتاب الله وكلها مجمع عليها